ترتيب الأبواب لكتاب التنوع وكتاب [illegible]
وفيه ذكر عن أبي سعيد رحمه الله وهذا الكتاب
هو عشرون جزءا في صنوف شتى وجدتها غير
سوية فنقلتها [illegible] للمطالعة فنظرت في ذلك
[illegible] وأنا الفقير إلى الله
سعيد بن عبد الله [illegible] الأزكوي
ترتيب أبواب كتاب التنوع
الأول ذكر [illegible] والأسماع بها
الثاني ذكر بيع الغدر [illegible] والملاقح
الثالث ذكر النهي عن [illegible] بيع المجد والضامن
الرابع ذكر بيع الألبان [illegible] بيع الأصواف على ظهورها
الخامس ذكر بيع الدم والخنزير
السادس ذكر عطاء [illegible] والعاج والسنور
السابع ذكر النهي عن بيع الكلب

[illegible] إذا كان الخيار هو للبائع أو للمشتري [illegible]
[illegible] قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله
[illegible] القول الأول [illegible]
هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] (في الأصل) (وهذه [illegible])

صورة من النسخة العمانية وفيها عنوان الكتاب

هذا كتاب الأشراف كتاب
البيوع مما زاد الشيخ أبو سعيد رحمه الله
وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل
بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
وقال وأحل الله البيع وحرم الربوا وذلك أن كل بيع
يتعاقده متبايعان جائز الأمر عن تراض منهما جائز
قال قوله وحرم الربوا أنه لم يرد بقوله وأحل الله
البيع كل بيع لزمه اسم بيع ودلت سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مثل ما دل عليه كتاب الله
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيوع
تراضى بها المتبايعان دل على أن الله إنما أباح من
البيع ما لم يحرمه في كتابه وعلى لسان رسول الله
صلى الله عليه فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيع الخمر واجتمع أهل العلم على أن بيع الخمر

٢

باطل ذكر تحريم بيع الميتة وشحومها واختلاف الناس
في الانتفاع بها قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة
الآية وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم بيع الخمر والميتة واجمع أهل العلم على تحريم
الميتة فالميتة محرمة بالكتاب والسنة
والاتفاق ودل خبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أن بيع جيفة الكافر من أهل دار الحرب
غير جائزة وبيع شحوم الميتة من أهل الكتاب حرمت عليهم الشحوم
فباعوها وأكلوا أثمانها ونهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم أن يستعملوا ودك الميتة في السفن وإذا
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حرم الانتفاع
الانتفاع به على الوجوه كلها وفي قوله صلى الله
عليه وسلم في السمن المائع وتحت فيه الفأرة الميتة
لا تقربوه ذلك قال أبو سعيد رحمه الله أما ما حكى
كله صحيح يخرج على مذاهب أصحابنا واختلف أهل
العلم في السمن المائع سقطت فيه الفأرة فقالت

ب صورة من النسخة العمانية وفيها الورقة الأولى من الكتاب

٦٤٨

٦٤٩

صورة من النسخة العمانية وفيها الورقة الأخيرة من الكتاب

- جـ -

عليها ان تستحلف مرة واحدة ۞ وهل تستحلف المرضعة انها
ما تكون ولدها في الرضاع اذا طلب ذلك والده ۞ فالذي في
ذلك مؤتمنة ۞ وروي في بعض القول ان اسم المحررة بضم الباء ۞
مسئلة وسالت ابا سعيد محمد بن سعيد عن رجل اوصى
لزيد بن عبد الله بن خالد العروي او الاركوي او المنحي بعشرين
درهما فوجد في هذه القرى ثلاثة نفر اسماؤهم متفقة
اسم كل واحد منهم زيد بن عبد الله بن خالد الروي او الاركوي او المنحي ولم تقم
بينة لاحدهم او لجميعهم ۞ قال اذا لم يصح هذا الحق لاحد منهم
بعينه بصفة ولا بحلية ولا بنسب يستحقه دون الآخرين
كانوا في الحكم فيه سواء ۞ وكان لمن صح له دون غيره ۞ وان
ادعوه جميعا ولم يصح على احدهم بالبينة وارادوا ايمان
بعضهم بعضا كان لكل واحد منهم اليمين على صاحبه على
حسب ما يدعوه ويراه الحاكم فمن نكل منهم عن اليمين
على ما يراه الحاكم في ذلك قطعت حجته وهذا مما تنقطع
به حجته وكانت لمن حلف منهم وان حلفوا جميعا
ففي بعض القول انه بينهم ۞ واحسب ان في بعض

انتهى الله هل يوصف المال الى الايتام لاحد منهم

القول انه موقوف حتى يصح لهم او لبعضهم على احد او يصح لاحدهم
بالبينة فيستحقه دون صاحبه بوجه حق والله اعلم بالصواب
تمت الزيادة المضافة على هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه
والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي وآله وسلم
وكان تمام الكتاب يوم الجمعة الزهراء لست
المراعة من شهر ربيع وأربع عشر ليلة خلت من ربيع الآخر
سنة سبع وعشرين سنة ومائة والف
من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل
الصلاة والسلام والحمد لله حق حمده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كتبه العبد الفقير لله عز وجل عبد الله
بن موسى بن سليمان بن عبد الله بن موسى
الكندي السمايلي بيده وهو للشيخ
الثقة الرضي الولي التريه
سعيد بن عبد الله بن علي بن احمد
بن موسى الاركوي رحمه الله
تعالى ورضيه

صورة من النسخة العمانية وفيها الورقة الأخيرة من غير الكتاب

لنصف ربيع تم نسخ كتابنا وقد تم معروضا سوى ربنا

وفي عام بعد مائة جلت وسبع وعشرين مضت محسبا

لعصر الإمام العدل سلطان ... وحامي الورى بالسيف والسمر ...

سلالة سيف ... مسر ... ولبيد ...

شفيع الورى صلى عليه المهيمن

تاريخ كمال نسخ هذا الكتاب ونظم التاريخ

وقت العتمة من ليلة السبت لتسع ليال

لما أن بقيت من شهر ربيع الآخر سنة

سبع وعشرين سنة ومائة سنة والف

من الهجرة وكتبه سعيد بن عبد الله بن عامر بن احمد

بن موسى الأزكوي بيده

ل والحرث والحرث

ان يجروه على ما عليه اذا قدروا على ذلك وحفظوا به

وقد مضى القول في حجر المال في حال صباه وكل ما

وقع عليه الضياع فهو محجور في موضع الضياع وانما

الحجر على الأوصياء على اليتيم اذا بلغ وعرف ان يضيع

ولا يعرف يحفظ ماله فيمنع ذلك على ما يقع عليه اسم

المضياع منه فيه اذا لم يكن يعرف الغبن والربح

فهو ابله لا يجوز بيعه ولا شراؤه [illegible]

من هذا الباب واختلفوا في الغلام اذا بلغ

وانس منه الرشد ودفع اليه ماله ثم افسد بعد

ذلك فقالت طائفة هو محجور عليه بالفساد لان

العلة التي من اجلها منع ماله تعود بعودة الفساد

فمتى عاد مفسدا رجعت العلة ووجب الحجر هذا

قول ابي ثور وهو يشبه مذهب الشافعي وحكى

ابو ثور عن الكوفي انه قال لا يحجر عليه وما فعل فهو

جائز قال ابو سعيد رحمه الله اما الوصي اذا انس

منه الرشد ودفع اليه ماله ثم افسد ماله بعد ذلك

هذه الكراسات ... [illegible]

صورة من النسخة العمانية وفيها الورقة الأخيرة